CD/1681
22 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

ألمانيا

ورقة مناقشة

الأسلحة الإشعاعية

أولاً

1- يتضمن جدول أعمال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام 2002، في البند 5 منه، مسألة الأسلحة الإشعاعية. وهي مسألة لم تُنشأ لها لجنة مخصصة منذ عام 1993.

2- وعلى خلفية الحالة الأمنية التي تغيرت تغيراً جذرياً، وظهور تهديدات إرهابية جديدة، واحتمال أن تصبح "القنبلة القذرة" سلاحاً مفضلاً للإرهابيين، من المقترح تحري ما إذا كان ينبغي أن يعاود مؤتمر نزع السلاح إيلاء اهتمام فعلي لمسألة الأسلحة الإشعاعية.

3- وينبغي تحري هذه المسألة على أساس الاعتبارات التالية:

- ينبغي أن تبت المناقشة في ما إذا كان ينبغي فرض حظر على الأسلحة الإشعاعية؛ ولا ينبغي أن يقتصر هدف المناقشة على مواصلة العمل الذي اضطلع به مؤتمر نزع السلاح حتى عام 1992.

- كل نهج يُدرس فيما يخص الأسلحة الإشعاعية ينبغي أن يعزز ما تتخذه وتبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول والهيئات التنظيمية المختصة من مبادرات وجهود للحد من خطر سرقة المواد النووية واستعمالها في أعمال تخريبية، لا أن يقلل من شأنها أو يشكل تكراراً لها.

- ينبغي النظر في مسألة الأسلحة الإشعاعية بصفة مستقلة عن المسائل الأخرى التي ركز عليها مؤتمر نزع السلاح تركيزاً أولياً في الأشهر والسنوات الأخيرة، بمعنى أنه لا ينبغي فهم هذه المسألة على أنها تحوّل الأنظار عن ضرورة تجاوز المأزق الراهن في مؤتمر نزع السلاح وبدء العمل الموضوعي في المسائل الأخرى.

ثانياً

1- اعتُبرت الأسلحة الإشعاعية لفترة طويلة مسألة ثانوية، لأنه لم يكن لهذه الأسلحة وجود، ولأنه في أثناء مناقشة الموضوع ثار عدد من المشاكل فيما يخص التعاريف التي ينبغي إدراجها في اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية وفيما يخص نطاق هذه الاتفاقية وإمكانية التحقق من تنفيذها (اقتُرحت هذه الاتفاقية أصلاً في ورقة عمل مشتركة قدمتها إلى مؤتمر نزع السلاح الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سنة 1979).

2- وإذا أريد اليوم تناول هذه المسألة من جديد فلا بد من الانطلاق من الأسس التالية:

يوجد الآن وعي شديد باحتمالات استخدام "قنبلة قذرة"، وخاصة من جانب جهات فاعلة خلاف الدول. وإزاء عدم كفاية الرقابة على المصادر المشعة في العالم، يوجد الآن تركيز خاص على حماية المواد النووية من الإرهاب أو السرقة. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور حافز لهذه الجهود عن طريق جملة أمور منها تقديم المساعدة للدول، ووضع توصيات بشأن مستويات الأمن الدنيا، وتوفير محفل لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 بهدف توسيع نطاق تغطيتها. ولم توضع بعد معاهدة توجب على الدول التي تستخدم مواد مشعة يمكن استخدامها في صنع أسلحة إشعاعية حمايتها من السرقة. ووفقاً لما صرح به المدير العام للوكالة، السيد محمد البرادعي، فإن "فرض رقابة مناسبة على المخزون العالمي من المواد المشعة سيتطلب جهداً مطرداً ومتسقاً".

ثالثاً

يمكن في إطار تحري مسألة الأسلحة الإشعاعية تناول الجوانب التالية:

- هل ينبغي حظر الأسلحة الإشعاعية؟ هل يمكن لمثل هذا الحظر، الذي سينشئ معياراً دولياً جديداً، أن يسهم في التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة التي نواجهها؟
- هل يمكن لمثل هذا الحظر أن يوطد شرعية الجهود الدولية الرامية إلى زيادة فعالية حماية المواد المشعة ومراقبتها وأن يوفر زخماً لهذه الجهود؟
- هل يمكن لاتفاق أو معاهدة أن يساعد على تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المواد المشعة، عن طريق وضع حُكم لهذا الغرض مثلاً؟

- هل يمكن لمثل هذا الاتفاق أو المعاهدة أن يساعد أيضاً على منع الجهات الفاعلة خلاف الدول من الحصـــول على المواد المشعة المناسبة أو اقتناء أسلحة إشعاعية؟ (تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مثلاً، في أحد أحكامها على تحديد معيار مشترك أدنى للتنفيذ الوطني، يقتضي في جملة ما يقتضيه سن تشريعات جزائية تتصل بأي نشاط محظور يُضطلع به في أي مكان من إقليم كل دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها.)

- هـــل يمكـــن التوصـــل إلى اتفاق بشأن تعريف الأسلحة الإشعاعية؟ (يجب التمييز بين الأسلحة النووية والأســـلحة الإشعاعية تمييزاً واضحاً. فالسلاح الإشعاعي يمكن تصوره على أنه سلاح يحوي مواد مشعة ولكنه لا يستخدم هذه المواد في إحداث انفجار نووي كما هو الأمر في حالة السلاح النووي. وتوضيحاً لهـــذه النقطة، يمكن القول إن القنبلة القذرة تُصنع من متفجرات تقليدية ومواد مشعة ويؤدي انفجارها إلى انتشار المواد المشعة التي تحويها القنبلة.)

- هـــل ينبغي لمعاهدة أو اتفاق بشأن الأسلحة الإشعاعية أن يتضمن أحكاماً بشأن التحقق؟ هل من المجدي إحـــداث آلية للتشاور والتعاون؟ (انظر مثلاً الاقتراح الذي قدمه عضو مجلس الشيوخ، ريتشارد لوغار، بشأن إنشاء هيئة تحقق دولية تقوم بمساءلة جميع الدول التي توجد في حيازتها أسلحة دمار شامل أو برامج تطوير لها. وتوجب القواعد التي يقترحها لهذه الهيئة على الدول المعنية تأمين الأسلحة والمواد من السرقة أو الانتشار.)

- - - - -